الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 311976

تاريخ القرار: 14 جويلية 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

30 أكتوبر 2014

باســـــــــــم الشعـــــــــب التّونســـــــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيـــن:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة سوكوس الصناعية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج منفلوري، تونس، محل مخابرتها لدى الأستاذ ع السـ العـ ،، الكائن مكتبه بشارع عدد! تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 6 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **311976** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 2010 في القضيّة عدد10163 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت لمراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى موفى سنة 2004، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/518 بتاريخ 7 ماي 2009 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 55.077,746 دينارا أصلا وخطايا فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة

الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 20 جانفي 2010 تحت عدد 3710 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد2009/518 الصادر بتاريخ 7 ماي 2009، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 13 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 5-2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن مصالح الجباية تمسكت صلب عريضة استئنافها بأن الشركة لم تقدم ما يفيد أن المؤسسات التي تتعامل معها هي فعلا مؤسسات عمومية حتى يتم التصريح برقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة زمن قبض مبالغ البيوعات المنجزة وأن محكمة الإستئناف أيدت الحكم الإبتدائي و لم تتعرض إلى مسألة حدث الإنشاء المتعلق بالأداء على القيمة المضافة والذي كان محور النزاع في قضية الحال وفي غياب إثبات التعامل مع مؤسسات عمومية فإن حدث الإنشاء يبقى تسليم المبيع عملا بمقتضيات الفصل 5-2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ثانيا: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف لم تجب إلا على مسألة الترفيع في نسبة الاداء على القيمة المضافة على رقم المعاملات المنقوص رغم أن النزاع تمحور حول حدث الإنشاء في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للبيوعات التي تنجزها الشركة المعنية وأحجمت المحكمة عن المسألة الرئيسية المتمثلة في التضارب في رقم المعاملات المصرح به ضمن التصاريح الجبائية الشهرية ورقم المعاملات المصرح به ضمن التصريح السنوي بالضريبة على الشركات .

ثالثا: تجاوز السلطة بمقولة أن الشركة المعقب ضدها أقرت بأنها لم تصرح بمبلغ قدره 2.347,560 دينارا يخضع وجوبا للأداء على القيمة المضافة كما أقرت بوجاهة التوظيف بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وكان على المحكمة الإبتدائية أن تدخل تعديلات على أسس التوظيف وتقضي على الأقل في حدود ما أقرت به الشركة بنفسها دون أن تلغي قرار التوظيف الإجباري برمته خاصة وأن العبرة بالطلبات الأخيرة لأطراف النزاع.

رابعا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الشركة المعقب ضدها أقرت بأنها لم تصرح بمبلغ قدره 2.347,560 دينارا يخضع وجوبا للأداء على القيمة المضافة كما أقرت بوجاهة التوظيف بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وكان على المحكمة

الإبتدائية أن تدخل تعديلات على أسس التوظيف وتقضي على الأقل في حدود ما أقرت به الشركة بنفسها دون أن تلغي قرار التوظيف الإجباري برمته خاصة وأن العبرة بالطلبات الأخيرة لأطراف النزاع .

خامسا: خرق قواعد الإثبات بمقولة أن الشركة المعقب ضدها أقرت بأنها لم تصرح بمبلغ قدره 2.347,560 دينارا يخضع وجوبا للأداء على القيمة المضافة كما أقرت بوجاهة التوظيف بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وكان على المحكمة الإبتدائية أن تدخل تعديلات على أسس التوظيف وتقضي على الأقل في حدود ما أقرت به الشركة بنفسها دون أن تلغي قرار التوظيف الإجباري برمته خاصة وأن العبرة بالطلبات الأخيرة لأطراف النزاع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الحـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما ورد بمذكرة التعقيب و لم يحضر من يمثل الجهة المعقب ضدها وأرجع الإستدعاء حاملا لعبارة" لم يطلب".

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2014.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وبصرف النظر عن بقية المطاعن.

حيث تمسكت المعقبة بضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف لم تجب إلا على مسألة الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة على رقم المعاملات المنقوص رغم أن النزاع تمحور حول حدث الإنشاء في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للبيوعات التي تنجزها الشركة المعنية وأحجمت المحكمة عن المسألة الرئيسية المتمثلة في التضارب في رقم المعاملات المصرح به ضمن التصاريح الجبائية الشهرية ورقم المعاملات المصرح به ضمن التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

وحيث تبين بالرجوع إلى مستندات الإستئناف أن المستأنفة تمسكت بأن الشركة لم تثبت أن المؤسسات التي تتعامل معها هي فعلا مؤسسات عمومية حتى تنسحب عليها مقتضيات الفصلين 5 و 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما لم تقدم ما يفيد بصورة قطعية تاريخ الخلاص إضافة إلى أن الأرقام المصرّح بها في مادة المعلوم على المؤسسات يشوبها النقص مع أنها غير مشمولة بمقتضيات الفصلين المذكورين وهو ما يؤيد وجود تناقضات عديدة لأرقام المعاملات المصرح بها.

وحيث أسست محكمة الحكم المطعون فيه حكمها على أنه "ثبت من مظروفات الملف وأن المستأنف ضدها تمسك محاسبة مفصلة ومبررة لنسب الأداء على المضافة وأن طريقة المراجعة الأولية لا تنسجم مع حقيقة الوضعية الجبائية للمستانف ضدها سيما وأن نسبة التوظيف تقتضي التدقيق في الوثائق المحاسبية وأن مجرد القول بأن الإدارة دأبت على الترفيع على تلك الشاكلة دفع في غير طريقه وليس من شأنه أن يؤسس لصحة قرار التوظيف"

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسه الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن يكون التعليل كافيا لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث أن تعليل المحكمة لحكمها على النحو السابق بيانه لم يكن معللا وفق مقتضيات التعليل السليم المبين أعلاه وتعين لذلك قبول المطعن الراهن.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمـــة الإســـتئناف بتونس للنظر فيها بهيئة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد ر بن مح وعضوية المستشارين السيّدين مح اله الو ومح الخ .

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و النا

رئيس الدائرة

ر بن مح

المستشار المقرّر

ط الحو

الإمضاء: